تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٨	٢٤٨١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٦٩/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استرداد وحدات في صندوق استثماري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً ادعاءه بعدم قيام الشركة المدعى عليها بتسليمه أرباحه في صندوق (أ) على الرغم من كونه أحد مالكي الوحدات في تاريخ الاستحقاق الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٠م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٨١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ، فتقدم في ذات اليوم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"ذكر بالقرار أن تسوية صفقات الأوراق المالية لا تكتمل إلا بعد يومي عمل من تاريخ تنفيذ الصفقة وفقاً لآلية التسوية المتبعة في السوق السعودي (T+٢) الموضحة في مركز المعلومات المنشور على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول). ووجود أرباحي في موقع تداولاتي التابعة لشركة تداول تثبت استحقاقي. أيضاً كشف الحساب الاستثماري من الوسيط لم يعتمد إلا بعد تطبيق (T+٢) وذكر ذلك موظف البنك. أيضاً إذا كان (T+٢) يتم اعتمادها بالأرباح وليس التسوية المالية لماذا يتم حساب الأرباح لي من شركات اخرى تم الشراء قبل موعد الاستحقاق بيومين ولم تسجل لي الأرباح لا في موقع تداولاتي ولا في كشف الحساب الاستثماري من الوسيط البنك".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على عدم تسليم الشركة المدعى عليها إليه أرباحه في صندوق (أ) على الرغم من كونه أحد مالكي الوحدات في تاريخ الاستحقاق الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٠م، وحيث أفادت الشركة المدعى عليها بأن شركة السوق المالية السعودية (تداول) قامت بتزويدها بسجل مالكي الوحدات بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٠م، ولم يتضمن هذا السجل اسم المدعي، وعليه لم يتم توزيع أي أرباح له، وحيث تبيّن للجنة الفصل من إفادة مركز الإيداع أن تاريخ تملك المدعي للوحدات في صندوق (أ) كان في يومي ١٩ و٢٠١٨/٠٣/٢٠م، وحيث إن تسوية صفقات الأوراق المالية لا تكتمل إلا بعد يومي عمل من تاريخ تنفيذ الصفقة وفقاً لآلية التسوية المتبعة في السوق المالية السعودية (T+٢) الموضحة في مركز المعلومات والمنشورة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وحيث توضح بيانات الأرباح الخاصة بصندوق (أ) المعروضة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن تاريخ الاستحقاق لأرباح الصندوق لمالكي الوحدات هو بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م، وحيث لم يكن المدعي مالكاً للوحدات في هذا التاريخ، فإن اللجنة ترى عدم استحقاقه للأرباح المدعى بها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٨١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.